

الجامع للشرائع

[452] على التي كان تمتع بها وخلق أجلها حتى تنقضي عدتها ، فإن لم يكن دخل بها جاز ذلك له ولغيره ، وعلى أختها . وليس على مريد المتعة ، التفتيش عن حال المرأة ، ولا يمكنها إقامة البينة على أن لا زوج لها ، فإن عقد عليها ثم بان لها زوج ، بطل العقد ولم يلزمه تسليم المهر ، فإن كان سلم بعضه رجع به ، ولم يلزمه الباقي . وولد المتعة لا حق بالتمتع ، فإن أنكره ، لاعن ، وقيل : لا يلاعن . وإذا اقبضها المهر أو أبرأته منه قبل الدخول بها ثم وهب لها أيامها ، رجع عليها بنصفه . ومن حلف أن لا يفعلها لشيء أصابه فليفعلها ، ولا كفارة عليه . وتعتد من حين وفاة المتمتع بها في أيامها ، والحامل أبعد الأجلين ، والحائل دخل بها أو لم يدخل أربعة أشهر وعشرا ، وقيل : نصف ذلك لأنها بمنزلة الأمة ، ولا تحتد (1) إن كان الأجل (2) يوما أو يومين وتحتد إن كان أكثر من ذلك . ولا يحلل ، المتعة ، المطلقة ثلاثا لمطلقها ، ولا يحسن (3) ، وإن خلا بامرأة ليتمتع بها ، فأنسى العقد حتى فعل فلا حد عليه ، ويستأنف العقد . * * * " باب آداب النكاح وعشرة الأزواج ، والزفاف ، والقسم " " وما يتعلق بذلك " يستحب لمريد النكاح الاستخارة ، وصلاة ركعتين ، والخطبة ، والاعلان ، والاشهاد . وأن يكون العقد والزفاف ليلا ، وأن يقول : الولي زوجتك على إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وإذا حمد الله فقد خطب ، وليس الولي والاشهاد شرطا في صحته .

(1) الحداد : ترك الزينة (2) أي مدة المتعة

(3) أي لا يحصل بالمتعة الاحسان